[ 185 ] قال: وهذا كان من الذين رزقوا مشاهدته وصحبته، وأما اليوم فمن التعظيم بيان تعظيمه وزيارته. وقال الماوردي في كتابه (الحاوي): أما زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم فمأمور بها ومندوب إليها. وقال في كتابه (الأحكام السلطانية) في باب الولاية على الحجيج، وذكر كلاما يتعلق بأمير الحاج، ثم قال: وإذا قضى الناس الحج أمهلهم الأمام الأيام التي جرت عادتهم بها، فإذا رجعوا سار بهم على طريق المدينة للنبي صلى ا عليه وسلم، ليجمع بين حج بيت ا - عزوجل - وزيارة قبر رسول ا صلى ا عليه وسلم، رعاية لحرمته، وقياما ببعض حقوق طاعته، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج، فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعبادات الحجيج المستحسنة (1). فتأمل هذه العبارة من هذا الأمام، وما اشتملت عليه من الفوائد الجليلة. وقال الأمام العلامة - المتفق على دينه وكثرة علومه وعلو قدره - الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: ويستحب زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم. وذكر القاضي حسين نحوه، وكذا الروياني. ولا حاجة إلى الأطالة بذكر من قال بزيارة قبره - عليه الصلاة والسلام - سواء في ذلك قبل الحج أو بعده. وذكر السير إليه كثير من أصحاب الشافعي، من جملتهم السيد الجليل أبو زكريا يحيى النووي - قدس ا روحه - قال في كتابه (المناسك وغيرها): (فصل: في زيارة قبر النبي صلى ا عليه وسلم سواء كان ذلك على طريقه أم لا، فإن زيارته صلى ا عليه وسلم من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات) انتهى.

_____ (1) الاحكام السلطانية للماوردي: ص 109 الباب العاشر. _____